

الجنسية والمواطنة

بقلم الدكتور بوسماحة نصر الدين

أستاذ محاضر قسم (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة:

تلعب الدساتير في إطار الدولة الحديثة دورا محوريا في تكريس قيم المواطنة، انطلاقا من حمايتها بنصوص دستورية تتربع على قمة هرم القواعد القانونية في كل دولة. إذ يصعب تصور دستور عصري لا يجعل من مفهوم المواطنة أحد الركائز التي تبنى عليها دولة القانون، ليس بمفهومها الفلسفي الذي شكل ولا يزال يشكل مادة دسمة لكتابات متباينة للمفكرين والباحثين حول أسس المواطنة وصورها وتطبيقاتها وأبعادها وغيرها من الجوانب التي يثيرها المفهوم، ولكن بوصفها تمثل قاعدة لمجموعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية التي تضمنها الدولة ويحميها القانون بالنسبة لجميع المواطنين على قدم المساواة، لقاء التزامات يحددها أيضا القانون¹.

كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة هذا المفهوم، وبالاقتصار على دستور 1996² نلمسه من خلال الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، الذي لم يعط مفهوما فلسفيا أو قانونيا للمواطنة، بل عدد جملة من الحقوق والحريات التي تشكل ركيزة أساسية في تحقيق مواطنة فعالة. هذا التنصيص هو بمثابة اعتراف دستوري ضروري، لا مفر منه بالنسبة لكل بلد يرمي إلى الحفاظ

¹ الطرف عبد الوهاب "طروحات حول المواطنة". متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.aljabriabed.net/n94_02tarraf.htm

تاريخ التصفح: 29 / 03 / 2015.

² استعملنا صيغة "دستور 1996" مع كل التحفظات الفقهية الناتجة عن صعوبة تكييفه إن كان دستورا "جديدا" قائما بذاته، أم امتداد لدستور 1989 الذي عدّله.

على استقراره وضمان تنميته ورفاهية مواطنيه³، على أسس المساواة والعدل، بعيدا عن كل أشكال التمييز التي أصبحت سببا مباشرا في الكثير من الأزمات والتوترات التي تهدد استقرار الكثير من الدول.

هذه المقاربة أو النظرة القانونية ليست حكرا على الدستور الجزائري بل نلمسها كحد أدنى في دساتير جميع الدول على أن ذلك لا ينفي التباين فيما بينها من حيث تطبيقات المواطنة أو الحقوق المرتبطة بها أو مستويات التمكين التي يحظى بها كل فرد في مجتمعه لممارسة الحقوق المرتبطة بمواطنته.

كما أنها مرتبطة بمدى إدراك المواطن لأبعاد مواطنته من خلال ما يتمتع به من ثقافة قانونية وسياسية وشعور بالانتماء قبل أن نتحدث أصلا عن الثقافة الدستورية. غير أننا سنقتصر في هذه الدراسة على الأساس القانوني في مفهوم المواطنة، وما طرأ عليه من تغييرات بسبب تطور المجتمعات الوطنية وعالمية بعض القيم التي أصبح يدعمها المجتمع الدولي.

أولا: قيمة الجنسية في تحديد مفهوم المواطنة

سبق وأن أشرنا إلى أن الدساتير المعاصرة لا تعطي تعريفا محددا لمفهوم المواطنة لما يحمله من صعوبة في حصر المفهوم، مقابل الاكتفاء بتعداد الحقوق والواجبات المرتبطة بحمل صفة المواطن. غير أن ذلك لا ينفي وجود محاولات لتحديد المفهوم نذكر منها، التعريف الذي أورده دائرة المعارف البريطانية بأن المواطنة هي "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة" وهي "تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات" وأنها "على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة"⁴.

³ محمود بن محمد "حق المواطنة في الوثائق الدستورية العربية" بلدان المغرب العربي نموذجا" الحوار المتمدن، العدد 2814، 29 / 10 / 2009. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=189834> تاريخ التصفح: 30 / 03 / 2015.

⁴ علي خليفة الكواري "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية" ص 05. مداخلة أُلقيت في الاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات الديمقراطية، المنعقد في 26/08/2000 في أكسفورد. انجلترا.

في حين تعرفها الموسوعة الأمريكية كولير بأنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا"⁵. أما معجم اللغة العربية المعاصر فيعتبر المواطنة مصدر لكلمة واطن يواطن ، مُواطنةً ، فهو مُواطنٌ ، والمفعول مُواطنٌ. يقال: واطن القوم عاش معهم في وَطَنٍ واحدٍ. والمواطنة تعني "كون المرء مواطناً من مواطني دولة، وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدولة وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه :- أُعطي حقَّ المُواطنة". أما المعاجم اللغوية العربية التقليدية فهي خالية من ذكر كلمة المواطنة وإن كان اشتقاقها معلوم، مرتبط بموطن الإنسان وانتمائه الجغرافي، غير أن هذا لا ينفي دلالتها على الوضع القانوني والسياسي الذي يتمتع به الفرد تجاه بلد معين⁶.

ما يستوقفنا عند التعريفات السابقة عدم إشارتها الصريحة لعنصر الجنسية في تحديد المواطنة، لكن ربطها المباشر بكونها تعبير عن علاقة بين الفرد والدولة أو شكل من أشكال العضوية في جماعة سياسية معينة أو المواطنة في إطار الدولة توجي بما لا يدع أي مجال للشك بأن الممارسة الفعلية للمواطنة لا تتحقق دون جنسية. فالجنسية هي الإطار القانوني الذي ينظم علاقة الفرد بالدولة، ويضفي عليها صبغة المواطنة. مع الإشارة إلى أن الجنسية هنا كشرط وليست ضماناً بحكم الواقع الذي يؤكد أن الكثير من الدول - التي توصف بغير الديمقراطية - لا يتمتع مواطنوها بأبسط الحقوق، حتى أن غيرهم من الأجانب في دول أخرى - توصف بالديمقراطية - يحضون برعاية وحماية أكثر لحرياتهم وحقوقهم رغم عدم حملهم للجنسية.

وحتى إن لم تنص الدساتير صراحة على شرط الجنسية في المواطنة نلمسه من خلال ربطها بالتمتع ببعض الحقوق والحريات ذات الطابع المدني أو السياسي أو الاجتماعي بصفة المواطنة، مثل الحق في الانتخاب، تأسيس الأحزاب والجمعيات المدنية، التنظيمات النقابية وغيرها من

⁵ نفس المرجع، ص 06.

⁶ محمد عثمان الخشت "تطور مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الغربي" التسامح، مجلة فصلية فكرية إسلامية، العدد العشرين لسنة 2007. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://tasamoh.om/index.php/nums/view/24/461>

الحقوق والحريات التي تحدد تطبيقها وممارستها النصوص القانونية. وقد حذا في ذلك المؤسس الدستوري الجزائري حذو الكثير من نظرائه، من خلال التأكيد على ما يمكن وصفه بالضمانات الدستورية، حيث أورد في المادة 32 من دستور 1996 أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ..." والربط هنا بصفة الجزائريين والجزائريات ليس على أساس أن قيم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة هي حكر على الجزائريين لكونها تمثل تراثا مشتركا للإنسانية، بل من باب التأكيد على أن الدستور الجزائري يضمنها لمواطنيه من "الجزائريين والجزائريات" وإن كان يضمن الكثير من تلك الحقوق للأجانب أيضا. وفي هذا إشارة لحصر مفهوم المواطنة في من يحمل الجنسية الجزائرية دون غيره من الأجانب. وفي نفس السياق لا يخلو الدستور الجزائري من التأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطات، وخصص لهذا الفصل الثاني بأكمله، ثم الفصل الرابع لتعداد الحريات والحقوق التي يضمنها الدستور للمواطنين الجزائريين.

ثانيا: دلالة أو رمزية الانتخاب في تحديد مفهوم المواطنة

شكل الانتخاب ولا يزال يشكل أحد أهم المؤشرات الرئيسية في قياس حجم المشاركة في الحياة العامة، وهو بمثابة امتياز وحق تمنحه المجتمعات الديمقراطية لمواطنيها من أجل تمكينهم من اختيار ممثليهم في المؤسسات الدستورية (ليس فقط) التي تدير شؤون البلاد، إلى جانب كونه أداة سياسية لتقييم أداء المنتخبين ومحاسبتهم عند كل موعد انتخابي. ولا ينحصر الانتخاب في عملية التصويت في اليوم المحدد للاقتراع، وإنما هو جزء من عملية متعددة المراحل يختلف فيها المواطنون من حيث الاهتمام والانخراط، تشمل التسجيل في قوائم الانتخاب، حضور ومتابعة الحملات الانتخابية أو المساهمة في تنشيطها، التصويت ومراقبة الانتخابات وحتى إمكانية الطعن في نتائجها في بعض الأنظمة الديمقراطية.

أُكيد أن اختلاف المواطنين في مستوى الاهتمام بهذه العملية المركبة يتوقف على قدر المصلحة المتوقعة منها، التي قد تكون الفائدة الشخصية التي يمكن أن يجنيها الناخب من تأييده لمرشح معين⁷، سواء بسبب وعود معينة أو تقاسم أفكار معينة أو حتى بالنظر إلى ممارسات غير مشروعة مثل تلقي مقابل مادي أو ما يعرف بشراء الذم أو الأصوات. لكن الاكتفاء بمقياس الفائدة الشخصية لتفسير اهتمام المواطنين بالمشاركة في العملية الانتخابية فيه تقليل من قيمة الانتخابات نفسها كعملية سياسية وقانونية، محورية في بناء المؤسسات في ظل الأنظمة الديمقراطية، والتي تتوقف على عوامل عديدة منها طبيعة الانتخابات (محلية أو وطنية، تشريعية أو رئاسية) دور الأحزاب السياسية في إقناع المواطنين، كذلك درجة الوعي ومستوى الثقافة السياسية والقانونية التي تعطي للعملية الانتخابية قيمة رمزية. إذ يعتبر الكثير من الناخبين في الأنظمة الديمقراطية أن المشاركة في الانتخابات هي بمثابة تخليد لذاكرة الأشخاص الذين ضحوا من أجل أن يصبح الانتخاب حقاً متاحاً لجميع المواطنين عوض أن كان مقصوراً على فئة معينة منهم، وبمثابة ولاء للمجتمع الذي يشعر بقيمة الانتماء إليه⁸.

لقد ألفتنا تلك الدلالة الرمزية عبر تركيز وسائل الإعلام عليها في ظل الانتخابات الجزائرية، أين تعود للأذهان الصورة النمطية لكثير من المواطنين الذين يصرحون خارج مراكز التصويت "باعتزازهم وفخرهم لتأدية واجبهم الوطني أو واجبهم الانتخابي" وهو ما يعكس قناعة لدى الكثير من المواطنين بأن التصويت هو أكثر من التعبير عن رأي، بل تأدية واجب تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه، أي أنه نوع من أنواع واجبات المواطنة لقاء ما يتمتع به من حقوق في إطار نفس المواطنة، وهذا رغم أن الدستور الجزائري صريح في اعتباره الانتخاب حق للمواطن بموجب نص المادة 50 التي تؤكد أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب وَيُنْتَحَب" ما يعني

⁷ Duchesne Sophie, « Citoyenneté, nationalité et vote : une association perturbée », Pouvoirs, 2007/1 n° 120, p. 71-81. DOI : 10.3917/pouv.120.0071, p 73.

⁸ Duchesne Sophie, op.cit, p 73.

أن المواطن حر في استعمال حقه أو التنازل عنه، عكس بعض الأنظمة القانونية التي أخذت بنظام الانتخابات الإجبارية وبالتالي اعتبار الانتخاب واجب بحكم القانون⁹.

لكن يجب أن نقر في نفس الوقت أن الاكتفاء برمزية الانتخاب في التعبير عن المواطنة لا يستقيم مع الممارسة الديمقراطية، وذلك على حد قول مانديس فرانس Mendes France الذي يرى بأنه "ليست الديمقراطية أن يتوجه المواطن في كل مرة إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بصوته، ثم ينصرف إلى اللامبالاة والصمت لمدة خمس سنوات، بل هي حركية متواصلة ومتابعة يشرف عليها المواطن، ليس فقط بالاطلاع على شؤون الدولة، بل أيضا للنظر في كل ما تعلق بناحيته وبلديته وجمعيته ومهنته... فالديمقراطية والمواطنة، لا تشتمل إلا إذا وجدت في كل زمان وكل مكان¹⁰."

ويضيف ديفيد ميلر David Miller بأن الديمقراطية في منظورها الجمهوري لا تقتصر على مجرد نظام يضمن حماية مجموعة من الحقوق التي تركز المبادرة الفردية بشكل يجعلها متاحة لجميع البشر. وإنما تتطلب التزاما لجميع المواطنين للاهتمام بالشأن العام بشكل تراعى فيه الحقوق الخاصة وحقوق الغير، يصل أحيانا إلى درجة التضحية من أجل الصالح العام¹¹. هذه القناعة أو الشعور بالانتماء هو الذي يعطي للمواطنة معناها الحقيقي وليس مجرد الحصول على جنسية الدولة، التي قد تبقى مجرد وثيقة ثبوتية لا تحمل معنى المواطنة، كما هو الشأن بالنسبة لأبناء الأجانب في الكثير من الدول الأوروبية الذين وجدوا أنفسهم منقسمين بين هوية الآباء وهوية بلد مسقط الرأس، وما نتج عنه من مشاكل خاصة ما أثير من نقاش حول قضية الاندماج في المجتمع.

⁹ نصر الدين بوسماحة "ظاهرة مقاطعة الانتخابات: الأسباب والحلول". ص 53 - 63. تحت إشراف الأستاذ محمد بوسلطان، الحكم الراشد: الرقابة والمسؤولية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2013.

¹⁰ نقلا عن أوسوكين عبد الحفيظ، رسالة ...

¹¹ Duchesne Sophie, op.cit, p 74.

ثالثاً: حق الانتخاب بالنسبة للأجانب

يكفي الاطلاع على القدر اليسير جداً مما كتب حول الانتخاب أو المشاركة السياسية أو غيرها من المواضيع التي تندرج في إطار الدراسات المتعلقة بالديمقراطية وأنظمة الحكم ليدرك الفرد بأن موضوع الانتخاب عرف الكثير من التطورات، ولا يزال في محتواه قابلاً للتطور مسيرة لتطور المجتمعات والأفكار التي تسودها. من ميزة وشرف تحظى به الأقلية في الديمقراطية اليونانية إلى حق دستوري يضمنه ويحميه القانون دون استثناء وتمييز على أي من الأسس التي يحرمها القانون، كالدين والعرق والجنس واللغة وغيرها من أسباب التمييز.

هذا التطور برز بشكل لافت في ظل الدولة القومية، التي تركز من خلالها بشكل مرحلي مبدأ الاقتراع العام كحق دستوري أو واجب قانوني بحسب اختلاف الأنظمة المعتمدة. مرحلة عرفت بتقديسها لعلاقة الفرد بالدولة، القائمة على أسس مثل الانتماء، الولاء، الحماية والتي تحكمها رابطة قانونية أساسية هي الجنسية. بمعنى آخر أن أساس الحقوق والواجبات ككل في علاقة الفرد بالدولة تحددها الجنسية، وإن كان ذلك لا ينفي وجود إطار قانوني يحدد حقوق وواجبات الأجانب تجاه الدولة التي يقيمون بأراضيها، مثل الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.

أكد أن الدول تختلف في مستويات إقرارها لهذه الحقوق لفائدة الأجانب بقدر ما تمتلك من إمكانيات من جهة، وكذلك بالنظر إلى تركيبة المجتمعات المحلية وطبيعة الأفكار التي تسودها، وبالأخص ما يرتبط منها بنظرة المواطن المحلي للأجنبي. وفي هذا الإطار لا بد من التطرق إلى تجربة الدول الأوروبية التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال إقرار الحقوق الأساسية للمواطن والأجنبي.

حسب وجهة النظر البريطانية فإن مفهوم المواطنة الحالي بمكوناته الثلاث هو محصلة لتطور استمر على مدار قرون من الزمن، انطلاقاً من الحقوق المدنية كالحق في التفكير، الحق في

الملكية، الحق في المساواة أمام العدالة، ثم أضيفت إليها الحقوق السياسية والتي يعتبر حق الانتخاب أبرزها، لتختتم لاحقا بسلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي جاءت أساسا لتكريس المساواة والتقليل من هوة الفوارق الاجتماعية¹². هي مكونات لمواطنة كاملة في مفهومها المبسط، والذي ساد ولا يزال سائدا في الكثير من الدول.

هذا المفهوم المبسط للمواطنة جعل من فكرة المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات معيارا أساسيا تقاس به درجة المواطنة في المجتمعات المعنية. مثل هذا التحليل أو الاستنتاج وإن كان قد اعتمد بشكل موسع في الدراسات المنجزة حول الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يأخذ بشكل نسبي وليس كحكم مطلق، إذ لا يمكن إهمال الرأي المقابل، الذي يرى في أن العزوف عن المشاركة السياسية قد يكون في بعض الأحيان تعبيرا عن الاهتمام بالشأن العام وبالحياة السياسية، وبالتالي نوع من ممارسة المواطنة كأن يكون الموقف نابعا عن معارضة ورفض للواقع السياسي أو الاقتصادي وغيرها من الأوضاع السلبية في رأي المواطن¹³، كما لا ينبغي أن ننكر أن الموقف السلبي للمواطن قد يكون بدوره نابعا من حالة اللامبالاة أو عدم الاهتمام المطلق بالشأن العام.

أثبت الواقع أن هذا الاهتمام أو الانخراط في الحياة العامة يتوفر أحيانا بقدر أكبر لدى الأجانب المقيمين منه لدى المواطنين، ومع تزايد حركة التنقل والهجرة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية تنامت الظاهرة بشكل محسوس ما خلف وضعاً اضطرته معه الكثير من الدول (خاصة الدول الأوروبية منها) إلى تأطيرها قانونيا، وسمح للأجانب بممارسة بعض الحقوق المدنية والاجتماعية كالحق في تكوين الجمعيات والانخراط في النقابات وغيرها من الحقوق، بل تعد الأمر بالبعض منها إلى إقرار بعض الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب بالنسبة للانتخابات المحلية مثل كل من السويد والدنمارك وهولندا، في حين لا يزال الجدل قائماً بخصوص إقرار مثل هذا

¹² Duchesne Sophie, op.cit, p 76.

¹³ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 57.

الحق في دول أخرى كفرنسا وألمانيا وإيطاليا، إلا أن المتفق عليه بالنسبة لجميع الدول هو عدم الاعتراف بهذا الحق للأجانب إذا ما تعلق الأمر بانتخابات ذات طابع وطني¹⁴.

إن إقرار مثل هذه الحقوق ولو بشكل جزئي إلى جانب حقوق أخرى، دفع البعض إلى التساؤل عن إمكانية الحديث عن وجود فصل ما بين الجنسية والمواطنة، أي ممارسة المواطنة دون الحاجة إلى إثبات رابط الجنسية. تساؤل ارتبط بالدرجة الأولى بالتطورات الحاصلة في الفضاء الأوروبي، التي أسست لنوع من المواطنة الأوروبية انطلاقاً من اتفاقية ماستريخت (Maastricht) لعام 1992 التي سمحت لمواطني الدول الأوروبية التمتع بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية على نطاق أوسع، مثل حرية التنقل، الحق في الطعن وتقديم العرائض أمام المؤسسات الأوروبية، كذلك حق الترشح والانتخاب في بعض الانتخابات المحلية في عدد من الدول الأوروبية¹⁵ (وإن كان هذا الحق قد أقرته بعض الدول قبل الاتفاقية). إلا أن المواطنة في مفهومها المبسط كما سبق التقديم لها، لا ترتبط بمدى التمتع بقدر معين من الحقوق سواء أكانت ذات طابع مدني أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، بل تتعداها إلى ذلك الشعور بالانتماء المشترك الذي يدفع بالمواطن إلى الانخراط في الحياة العامة، وتفعيل تلك الحقوق وممارستها. وفي هذا الجانب يمكن القول أن المجموعة الأوروبية لم تتمكن من تحقيق هذا الشعور الجماعي بالانتماء المشترك لمواطنة أوروبية تسموا على انتمائهم الوطني، وإن كان يقدم في بعض الحالات أمثلة عن توحيد الرأي العام الأوروبي في قضايا مثل الحرب على العراق عكس المواقف الرسمية للحكومات، أو بعض القضايا البيئية، غير أن ذلك يرتبط بمواقف إنسانية أكثر منها أن تكون مسألة شعور بالمواطنة¹⁶.

¹⁴ Duchesne Sophie, op.cit, p 77.

¹⁵ Ibid, p 79.

¹⁶ C. Vieilledent, L. Jaschke, A. Rouby, M. Greco «Identité européenne/citoyenneté européenne», p 02.

إن اقتصار منح حق الانتخاب للأجانب في الانتخابات المحلية فقط، وفي عدد محدود من الدول الأوروبية يعكس في حد ذاته صعوبة تجاوز فكرة الارتباط ما بين الجنسية والانتخاب كرمز لممارسة المواطنة. ففي بلجيكا مثلاً تعود الفكرة إلى فترة السبعينات من القرن العشرين، حيث سجلت الكثير من المحاولات لبرلمانيين وسياسيين حاولوا منح حق الانتخاب للأجانب نذكر منها الأشغال التحضيرية لمراجعة الدستور البلجيكي عام 1978، حيث قدم اقتراح بتعديل المادة 4 من الدستور والقاضي بإلغاء شرط الجنسية البلجيكية لممارسة بعض الحقوق السياسية، غير أن الاقتراح رفض من قبل 20 عضو مقابل صوت واحد وامتناع 5 أعضاء عن التصويت¹⁷. واستمرت بعد ذلك المحاولات على مستوى البرلمان البلجيكي إلى أن صدرت قرارات عن مجلس الدولة سنتي 1980 و 1986 ربطت أي تعديل في المسألة بضرورة مراجعة الدستور¹⁸. في المقابل لا تزال الفكرة مستبعدة في الكثير من الدول الأوروبية مثل فرنسا، ولعل حادثة الطالب الأجنبي سنة 2014 أكثر تعبيراً عن الوضع، حيث تبين لاحقاً أن رئاسة أحد التنظيمات الطلابية الموالية لليمين الفرنسي كانت تعود لمواطن كامبروني انتهت صلاحية بطاقة إقامته وأصبح في وضع غير قانوني في وقت كان الجميع يعتقد أنه مواطن فرنسي، وقد أثير جدل كبير وقتها حول أحقية أجنبي بتولي مسؤولية من هذا النوع، زيادة على تنامي التأييد لليمين المتطرف المعادي أصلاً للأجانب.

أكثر ما سبق، فإن نتيجة الفشل في اعتماد دستور موحد للاتحاد الأوروبي تعبر بدورها عن رفض للأفكار التي حملها المشروع في مجملها، والتي منها ما هو مرتبط أساساً بفكرة المواطنة الأوروبية وما تحمله من ممارسة الكثير من الحقوق السياسية والمدنية في الفضاء الأوروبي.

¹⁷ Mabilie Xavier, « Droit de vote et nationalité », Courrier hebdomadaire du CRISP, 1990/25 n° 1290, p. 1-34. DOI : 10.3917/cris.1290.0001, p 06.

¹⁸ Mabilie Xavier, op.cit, p 08.

أما على مستوى الوطن العربي عموماً والجزائر بصفة خاصة، فإن المسألة غير مطروحة أصلاً لا على المستوى السياسي ولا على المستوى الأكاديمي بما يسمح مناقشة الفكرة. فالدستور الجزائري مثلاً واضح في مادته 50 التي تنص على أن "لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب" فأساس التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية هو شرط الجنسية كحد فاصل ما بين المواطن والأجنبي.

ملخص:

"إن الإقرار بكون المواطنة مكون أساسي في كل مجتمع، باعتبارها أسمى تعبير يصف طبيعة العلاقة ما بين الفرد والمجتمع الذي ينتمي إليه، بكل ما تحمله تلك الصفة من حقوق والتزامات لكل طرف تجاه الآخر، يجعل منها أحد المحاور الأساسية التي تركز عليها الدساتير الحديثة. إذ تعكس الدساتير في بعض محاورها قيمة انتماء الفرد إلى الدولة، على أساس رابطة قانونية قوية هي الجنسية، وما يترتب عنها من واجبات في حق المواطن تجاه دولته والقوانين التي تحكمها، وكذلك ما يتمتع به من حقوق تجاه نفس الدولة.

ولقد اقترن مفهوم المواطنة إلى حد بعيد بالجنسية، باعتبارها السند القانوني لممارسة المواطنة التي انحصرت مجالها لفترة طويلة بممارسة حق الانتخاب من حيث ضمان مشاركة شخصية ومتساوية للجميع في اختيار الأشخاص الذين يسيرون البلاد. لكن هذا المفهوم بدوره عرضة للتأثر بمختلف الظواهر التي تحدث هنا وهناك في مختلف المجتمعات. ذلك أن ارتفاع نسب الهجرة، وتعاقب الأجيال من أبناء المهاجرين وتطور مفاهيم حقوق الإنسان والتجارب الديمقراطية، أنتجت ممارسات جديدة في بعض الدول دون الأخرى، مثل الاعتراف بحق الانتخاب للأجانب، ما يوحي بشيء من التجاذب بين تراجع في قيمة الجنسية أو توسع في مفهوم المواطنة."

Résumé :

La citoyenneté constitue l'expression suprême qui puisse décrire la nature de la relation entre l'individu et la société à laquelle il appartient, avec tout ce que cette description peut comporter concernant les droits et les obligations de chaque partie envers l'autre. La reconnaissance de la citoyenneté comme une composante fondamentale de toute société fait d'elle l'un des axes essentiels des Constitutions modernes. Celles-ci reflètent la valeur de l'appartenance de l'individu à l'Etat par un lien juridique et politique assez fort qui est la nationalité.

Le concept de citoyenneté s'associe largement à celui de la nationalité dans la mesure où cette dernière peut être considérée comme l'appui juridique à l'exercice de la citoyenneté dont la portée s'est limitée depuis fort bien longtemps au droit du vote, c'est-à-dire au droit du citoyen à participer dans le choix de ses dirigeants et ses représentants.

Mais ce concept est, à son tour, susceptible de subir l'influence de divers phénomènes qui se produisent ici et là dans les différentes sociétés. Ainsi, le phénomène migratoire en constante croissance, la succession des générations de descendants d'immigrants, le développement des concepts de droits de l'homme et des expériences démocratiques sont, entre autre, quelques phénomènes qui ont généré de nouvelles pratiques dans certains pays en matière de nationalité et de citoyenneté. La reconnaissance du droit de vote aux étrangers en est une parfaite illustration. Ce qui suggère une certaine attraction entre la dégradation de la valeur de la nationalité ou bien l'expansion du concept de la citoyenneté.